

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 584 - الباب الثامن في بيان الضمانات ويحتوي على ثلاثة فصول الفصل الأول في الموداد المتعلاقة بلزوم ضمان المتفاعة وعنده أي إن مودع هذا الفصل ضمان المتفاعة ، أمّا الموداد المتعلاقة بضمان عيّن المتغصوب ، وضمان زوائد المتغصوب فستأثر في الكتاب الثامن (المادة 596) لو استعمل أحد مالا بيدون إذن صاحبه فهو من قبيل الغصب لا يلزمه أداء منافعهم ، ولكن إن كان ذلك المال مال وقفي أو مال صغير فحينئذ يلزم ضمان المتفاعة أي أجر المثل في كل حال ، وإن كان معدّاً للاستغلال يلزمه ضمان المتفاعة أي أجر المثل إذا لم يكن يتأويل ملاك ، أو عقدي . مثلاً لو سكن أحد في دار آخر مدة بيدون عقد إجارة لا تلزمه الأجرة لكن إن كانت تلك الدار وقفاً أو مال صغير ، فعلى كل حال تلزمه يعني إن كان ثمناً تأويل ملاك وعقدي أو لم يكن يلزم أجر المثل المادة الستين سكنها وكذلك إن كانت دار كراء ، ولم يكن ثمناً تأويل ملاك وعقدي يلزم أجر المثل ، وكذلك لو استعمل أحد دابة الكراء بيدون إذن صاحبه يلزم أجر المثل . منافع المتغصوب ليست مضمونة . أي إنّه لو استعمل أحد مالا بيدون إذن صاحبه واستوفى منفاعته أو عطّلها أي إنّه أخذ المال وأمسكه عنده ، ولم يستعمله ومنع بذلك صاحب المال من استعماله فهو من قبيل غصب المتنافع ، لا يلزمه ضمان تلك المتفاعة المتغصوبة ، أي لا يجب عليه دفع أجره مقابل انتفاعه به ، ولكن إذا طرأ نقصان على المال باستعماله إيّاه واستهلك بعض أجزائه العيّن لزمه ضمان النقصان (ردّ المحدثات) . والأئمة الحنفية متفقون في عدم لزوم المتفاعة في هذا ، أمّا الإمام الشافعي رحمه الله فيرى أن منافع المتغصوب مضمونة

كَأَعْيَانِهِ (رَدُّ الْوُجُوهِ فِي الْغَضَبِ) . يَعْنِي أَنَّهُ يُجِبُ ضَمَانَ
مَنَافِعِ الْوُجُوهِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَالُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ مَالًا
وَقُفًى أَوْ مَالًا يَتَّيْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَيَثْبُتُ عَدَمُ لُزُومِ
ضَمَانِ الْمَنَافِعِ بِدَلِيلَيْنِ :